



أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

أ.م.د. مهدي رجائي

استاذ المساعد في كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية

M.rajaei@qom.ac.ir

احمد حسين عبد علي

باحث دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة قم الإسلامية، قم، إيران

الكلمات المفتاحية: ممارسة، الصلاحيات التنفيذية، رئيس الوزراء، القانون العراقي، القانون اللبناني.

كيفية اقتباس البحث

رجائي، مهدي ، احمد حسين عبد علي، أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed في
IASJ

The Foundations of the Exercise of Executive Powers by the Prime Minister in Iraqi and Lebanese Law

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajaei

Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

Ahmed Hussein Abdul-Ali

PhD Researcher, Department of Public Law, University of Qom, Qom, Iran

Keywords : Exercise, executive powers, Prime Minister, Iraqi law, Lebanese law.

How To Cite This Article

Rajaei, Mahdi, Ahmed Hussein Abdul-Ali, The Foundations of the Exercise of Executive Powers by the Prime Minister in Iraqi and Lebanese Law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research aims to elucidate the constitutional and legal basis for the executive powers of the Prime Minister under Iraqi and Lebanese law, define their scope and limits, and examine the extent to which their exercise is subject to constitutional, legal, and oversight controls, while highlighting the points of convergence and divergence between the Iraqi and Lebanese systems. The research is significant as it addresses the legal status of the Prime Minister as a key actor in the exercise of executive authority, exploring the balance between granting the powers necessary to manage state affairs and ensuring adherence to requirements of legality and accountability, thereby preventing the abuse of power or the exceeding of jurisdiction. The study employs a descriptive-analytical approach alongside a comparative method to identify similarities and



differences between the Iraqi and Lebanese experiences. The findings indicate that the Prime Minister's executive powers in Iraq enjoy greater constitutional clarity—particularly under Article 78 of the Constitution, in conjunction with the Council of Ministers' powers outlined in Article 80—whereas the exercise of executive authority in Lebanon is grounded in a collective framework through the Council of Ministers, making the Prime Minister's powers more closely tied to the mechanism of collective government action. The research also demonstrates that parliamentary and judicial oversight, as well as independent oversight institutions, serve as essential safeguards against the overreach of authority; however, their effectiveness in both systems is influenced by political realities, partisan alliances, and political and sectarian balances. Consequently, there is a need to strengthen legal and oversight mechanisms to achieve a balance between the effectiveness of the executive authority and its adherence to constitutional and legal legitimacy.

المخلص:

يهدف هذا البحث بيان الأساس الدستوري والقانوني الذي تستند إليه الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء في القانون العراقي واللبناني، وتحديد نطاقها وحدودها، وبيان مدى خضوع ممارستها للضوابط الدستورية والقانونية والرقابية، مع الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين العراقي واللبناني. وتبرز أهمية البحث في كونه يتناول المركز القانوني لرئيس مجلس الوزراء باعتباره أحد أهم الفاعلين في ممارسة السلطة التنفيذية، وبيان مدى التوازن بين منحه الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدولة وبين إخضاعه لمتطلبات المشروعية والمساءلة ومنع إساءة استعمال السلطة أو تجاوز الاختصاص. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي فضلا عن المنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين العراقية واللبنانية. وتوصل البحث إلى أن الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء في العراق تتمتع بوضوح دستوري أكبر، ولا سيما بموجب المادة (٧٨) من الدستور، مع ارتباطها بصلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠)، في حين تقوم ممارسة السلطة التنفيذية في لبنان على أساس جماعي من خلال مجلس الوزراء، الأمر الذي يجعل صلاحيات رئيس مجلس الوزراء أكثر ارتباطا بآلية العمل الحكومي الجماعي. كما أظهر البحث أن الرقابة البرلمانية والقضائية والمؤسسات الرقابية المستقلة تمثل ضمانات أساسية للحد من تجاوز الصلاحيات، إلا أن فاعليتها في كلا النظامين تتأثر بالواقع السياسي والتحالفات الحزبية والتوازنات السياسية والطائفية، مما يستلزم تعزيز الضوابط القانونية والرقابية بما يحقق التوازن بين فعالية السلطة التنفيذية وخضوعها للمشروعية الدستورية والقانونية.

المقدمة:

تعد الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء من الموضوعات الدستورية والقانونية المهمة، لما تمثله من أساس في تنظيم عمل السلطة التنفيذية وتحديد نطاق ممارسة الاختصاصات المرتبطة بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسة العامة. ولا تمارس هذه الصلاحيات بصورة مطلقة، وإنما تخضع لجملة من الأسس الدستورية والقانونية التي تحدد حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء وعلاقته ببقية مؤسسات الدولة، ولا سيما رئيس الجمهورية والوزراء والسلطة التشريعية. وتبرز أهمية دراسة هذه الأسس بصورة خاصة في النظامين العراقي واللبناني، لما يتضمنه كل منهما من خصوصية في تنظيم السلطة التنفيذية وطبيعة العلاقة بين مكوناتها، فضلا عن تأثير النظام السياسي والتوازنات الدستورية في كيفية ممارسة رئيس مجلس الوزراء لاختصاصاته التنفيذية.

لذلك تتمثل مشكلة البحث في مدى وضوح وكفاية الأسس الدستورية والقانونية التي تحكم ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء في العراق ولبنان، ومدى قدرتها على تحديد نطاق هذه الصلاحيات ومنع تداخلها مع اختصاصات السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى. كما تثار المشكلة بشأن مدى تأثير طبيعة النظام السياسي والتوازنات بين السلطات في توسيع أو تقييد المركز التنفيذي لرئيس مجلس الوزراء، وما إذا كانت النصوص الدستورية والقانونية في كلا النظامين قد نجحت في تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين رئيس مجلس الوزراء من أداء مهامه التنفيذية وبين إخضاع ممارسته للصلاحيات لمبدأ المشروعية والرقابة الدستورية والقانونية.

كما تنبع أهمية البحث من كونه يتناول مركزا دستوريا محوريا في بنية السلطة التنفيذية، إذ تسهم دراسة أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء في الكشف عن الحدود القانونية لممارسة السلطة التنفيذية، وبيان الضوابط التي تحكم عملية اتخاذ القرارات وإدارة السياسة العامة للدولة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من المقارنة بين التجريبتين العراقية واللبنانية، بما يسمح بتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء.

ويهدف البحث إلى بيان الأسس الدستورية والقانونية التي تستند إليها ممارسة رئيس مجلس الوزراء لصلاحياته التنفيذية في القانون العراقي واللبناني، وتحليل نطاق هذه الصلاحيات وحدودها والضوابط التي تحكم ممارستها، مع بيان طبيعة علاقته ببقية مكونات السلطة التنفيذية والسلطات الدستورية الأخرى.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق ولبنان، إلى جانب اعتماد المنهج المقارن للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في مجال ممارسة الصلاحيات التنفيذية.

المبحث الأول

العلاقة بين الدستور والقانون العادي في تحديد الصلاحيات في العراق ولبنان

تُعدّ العلاقة بين الدستور والقانون العادي في تحديد الصلاحيات من المسائل الجوهرية في القانون الدستوري، إذ يمثل الدستور الإطار الأعلى الذي يحدد المبادئ العامة لنظام الحكم، ويبين اختصاصات السلطات العامة وحدود ممارستها، في حين تأتي القوانين العادية لتفصيل هذه الاختصاصات وتنظيم آليات تطبيقها.

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور وأثره في تحديد صلاحيات رئيس الوزراء

يُعدّ مبدأ سمو الدستور من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الدستوري في الدولة الحديثة، إذ يمثل هذا المبدأ التعبير القانوني عن علو القاعدة الدستورية على سائر القواعد القانونية الأخرى، بما يضمن خضوع جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، لأحكام الدستور وعدم تجاوز الحدود التي رسمها لها. ويعني سمو الدستور أن الوثيقة الدستورية لا تُعد مجرد إطار تنظيمي سياسي، وإنما هي القانون الأعلى الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، ولذلك فإن أي تصرف أو تشريع أو قرار يصدر عن إحدى سلطات الدولة يجب أن يكون منسجماً مع أحكامه وإلا عُدّ مخالفاً لمبدأ المشروعية الدستورية.¹

وقد استقر الفقه الدستوري على أن سمو الدستور يأخذ صورتين مترابطتين؛ الأولى سمو الموضوعي الذي يعني أن القواعد الدستورية تتضمن المبادئ الأساسية لتنظيم الدولة والحقوق والحريات واختصاصات السلطات العامة، ومن ثم لا يجوز للقوانين العادية مخالفتها أو الانتقاص منها، أما الثانية فهي سمو الشكلي الذي يرتبط بالإجراءات الخاصة التي تحيط بوضع الدستور أو تعديله، والتي تختلف عن الإجراءات المتبعة في إصدار القوانين العادية، مما يمنحه قوة قانونية أعلى من باقي التشريعات. ويؤكد هذا التمييز أن الدستور يمثل المرجعية النهائية التي تستند إليها شرعية ممارسة السلطة العامة.

ويترتب على مبدأ سمو الدستور أثر مباشر في تحديد المركز القانوني لرئيس الوزراء، إذ إن رئيس الوزراء لا يمارس صلاحياته باعتباره صاحب سلطة أصلية أو شخصية، وإنما بوصفه أحد مكونات السلطة التنفيذية التي تستمد اختصاصاتها من الدستور. فالدستور هو الذي يحدد كيفية

أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

تشكيل الحكومة، وشروط تولي منصب رئيس الوزراء، وطبيعة علاقته برئيس الدولة والبرلمان والوزراء، فضلاً عن بيان حدود اختصاصاته التنفيذية والسياسية. وبذلك فإن صلاحيات رئيس الوزراء تعد صلاحيات مقيدة بالنص الدستوري، ولا يمكن توسيعها أو الانتقاص منها إلا وفق الآليات الدستورية المقررة.

ويؤكد الفقه الدستوري أن توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة يمثل أحد أهم مظاهر سمو الدستور، لأن الغاية من تحديد الاختصاصات ليست فقط بيان ما يجوز لكل سلطة القيام به، وإنما أيضاً منع اعتداء سلطة على اختصاص سلطة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن رئيس الوزراء، رغم كونه يمثل مركزاً مهماً داخل السلطة التنفيذية، لا يستطيع ممارسة اختصاصات تتجاوز ما حدده الدستور، كما لا يجوز له تفويض أو نقل اختصاصاته إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. ويشكل ذلك ضماناً لمنع تركيز السلطة التنفيذية في يد شخص أو جهة واحدة، وتحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة الحكومية ومقتضيات الرقابة الدستورية.^٢

وفي النظام البرلماني تحديداً، تبرز أهمية مبدأ سمو الدستور في تنظيم موقع رئيس الوزراء؛ لأن هذا المنصب يرتبط بعلاقة مركبة بين الحكومة والبرلمان. فرئيس الوزراء يستمد قوته السياسية عادة من الأغلبية البرلمانية أو التوافقات السياسية، إلا أن هذه القوة السياسية لا تعني امتلاكه صلاحيات غير محددة، إذ تبقى ممارسته لاختصاصاته خاضعة للقيود الدستورية. فالدعم الحزبي أو البرلماني قد يساعد رئيس الوزراء على تنفيذ برنامجه الحكومي، لكنه لا يشكل مصدراً قانونياً يمنحه اختصاصات إضافية خارج الإطار الدستوري.

وفي العراق، يمثل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأساس القانوني الذي يستمد منه رئيس مجلس الوزراء صلاحياته، حيث نظم الدستور طبيعة السلطة التنفيذية وحدد اختصاصات رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة. وقد منح الدستور رئيس الوزراء اختصاصات مهمة، منها إدارة مجلس الوزراء، والتنسيق بين الوزارات، والإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الحكومية، إلا أن هذه الاختصاصات تمارس ضمن منظومة من القيود الدستورية والرقابية، وفي مقدمتها خضوع الحكومة للمساءلة أمام مجلس النواب وخضوع أعمالها لمبدأ المشروعية.

وتظهر أهمية مبدأ سمو الدستور في الحالة العراقية بصورة خاصة بسبب طبيعة النظام السياسي القائم بعد عام ٢٠٠٣، والذي اتسم بتعدد القوى السياسية والحزبية واعتماد مبدأ التوافق في تشكيل الحكومات. فقد أدى تأثير الأحزاب والكتل البرلمانية إلى بروز إشكالية عملية تتمثل في مدى استقلال رئيس الوزراء في ممارسة صلاحياته الدستورية، إذ قد تتدخل القوى الحزبية في

اختيار الوزراء أو تحديد الأولويات الحكومية أو التأثير في بعض القرارات التنفيذية. ومع ذلك، فإن هذا التأثير السياسي لا يغير من حقيقة أن المرجعية القانونية لصلاحيات رئيس الوزراء تبقى هي الدستور، وليس التوازنات الحزبية.

أما في لبنان، فإن مبدأ سمو الدستور يكتسب خصوصية مرتبطة بطبيعة النظام السياسي القائم على التوازن الطائفي والتوافق السياسي، ولا سيما بعد التعديلات الدستورية التي جاءت نتيجة اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩. فقد أعاد الدستور اللبناني تنظيم موقع رئيس مجلس الوزراء ضمن السلطة التنفيذية، وجعل ممارسة السلطة التنفيذية تتم بصورة جماعية من خلال مجلس الوزراء، الأمر الذي انعكس على طبيعة صلاحيات رئيس الوزراء وحدود استقلاله في اتخاذ القرار. فرغم أهمية دوره في رئاسة مجلس الوزراء وتنسيق العمل الحكومي، إلا أن ممارسته لاختصاصاته ترتبط بالإطار الدستوري وبالتوازنات داخل مجلس الوزراء والمؤسسات السياسية الأخرى^٣.

ويظهر أثر سمو الدستور في الحالة اللبنانية من خلال الحد من إمكانية تحويل النفوذ الحزبي أو الطائفي إلى مصدر قانوني للسلطة، إذ إن الأحزاب السياسية مهما كان تأثيرها في تشكيل الحكومة لا تستطيع من الناحية الدستورية تعديل حدود صلاحيات رئيس الوزراء أو منحه اختصاصات لا يقرها الدستور. إلا أن الواقع السياسي قد يؤدي إلى تأثير غير مباشر للأحزاب عبر آليات تشكيل الحكومات أو توزيع الحقائق الوزارية أو فرض مواقف سياسية معينة، مما يجعل العلاقة بين القاعدة الدستورية والممارسة السياسية مجالاً مهماً للدراسة والتحليل^٤.

كما يرتبط مبدأ سمو الدستور بوجود آليات لضمان احترامه، ومن أهمها الرقابة على دستورية القوانين والقرارات، والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والمسؤولية السياسية لرئيس الوزراء والوزراء. فهذه الآليات لا تهدف إلى تقييد عمل السلطة التنفيذية بصورة تعيق فعاليتها، وإنما تهدف إلى ضمان أن تمارس اختصاصاتها ضمن الحدود الدستورية، وأن تكون القرارات الحكومية معبرة عن الإرادة القانونية للدولة وليس عن إرادة فئة سياسية أو حزبية معينة.

وبناءً على ذلك، فإن مبدأ سمو الدستور يمثل الأساس الذي تُبنى عليه شرعية صلاحيات رئيس الوزراء، فهو الذي يحدد نطاق اختصاصاته ويضع الحدود القانونية لممارسته السلطة التنفيذية. كما أنه يشكل معياراً للتوازن بين الدور المشروع للأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي وبين ضرورة الحفاظ على استقلال القرار الحكومي. إن التحول الديمقراطي يمثل ظاهرة طبيعية في علم السياسة، هذه الظاهرة مرت بها كثير من دول العالم، البعض منها حقق تحولاً ديمقراطياً، وأسس لبناء دولة ديمقراطية صحيحة تستند إلى احترام حقوق الإنسان وصون حريات الأفراد، ويخضع فيها الجميع للقانون، وتنتقل فيها السلطة بطريقة سلمية في حين فشلت دول أخرى في

تحقيق هذا التحول، وانتقلت إلى وطأة أنظمة استبدادية جديدة تركز حكم الفرد الواحد أو الحزب الواحد. أما دول الفريق الثالث، فقد وقعت في أتون الحروب الأهلية، والطائفية، والفوضى العارمة، إذ أصبحت توصف كدول فاشلة.^٥

إذا كان مفهوم الديمقراطية يعني اتساعاً في التمثيل، فإن مفهوم الديكتاتورية يعني ضيقاً في التمثيل.^٦ فقد عرفت بأنها مفهوم سياسي يؤثر في المجتمعات التي تجري فيها ممارسة فيها، وتؤثر في قسم من المجتمعات وثقافتها وصالحها في مضمونه. إن الديمقراطية اليوم هي نظام حكم ونهج سلمي لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح، ويتم ذلك من خلال إقرار وحماية ضمان ممارسة حق المشاركة السياسية، بما في ذلك تداول السلطة على وفق شرعية دستورية وديمقراطية.^٧

المطلب الثاني: دور القوانين العادية في تنظيم وتفصيل الصلاحيات التنفيذية

كانت مهمة كتابة الدستور الدائم ترقى إلى مصاف المهمات الوطنية الكبرى؛ إذ ما كانت في المقدمة، ذلك أن الدستور يعد بمنزلة القانون الأعلى والأسمى الذي يبين الحقوق والحريات العامة فضلاً عن وضع الشروط اللازمة لشكل الحكم وتولي السلطات العامة في البلاد. وتأتي أهمية الدستور كونه يتمتع بالعلو والسمو والقدسية القانونية التي تضعه في مقدمة الهرم القانوني للبلد؛ إذ لا تستطيع سلطاتها مخالفته ولا يجوز إصدار قانون من السلطة التشريعية يخالف أحكامه، أما السلطة التنفيذية فليس لها حق في إصدار نظام أو تعليمات أو أوامر والا تعد خروجاً على أحكامه. وبعد الدستور الضرورة الأولى لبناء أي دولة حديثة، والساعية لإجراء عمليات التحول من الدكتاتورية إلى الديمقراطية؛ إذ لا يمكن الاستغناء عن وجود دستور الذي يعد القاعدة الأساس لكل التشريعات والقوانين والتعليمات ومنها تشتق الأوامر التنفيذية والإجراءات في الدولة المدنية الديمقراطية، وهو الضامن لكل الحقوق والمسؤوليات والركيزة الحاملة للنقلة النوعية نحو الديمقراطية.^٨

ولا شك فهو أبرز وثيقة في حياة الشعوب؛ إذ هو القانون الأساس، أو ما يسمى أبو القوانين، ويعتمد عليه من القوانين الأخرى جميعها، فهو العقد الاجتماعي بين الشعوب والسلطة الحاكمة، وتنظم العلاقة بين الحكام وأبناء الشعب. وبما أن للدستور هذه العناية الكبرى فلا بد في كتابته بنجاح أن تتوافر ثلاث عوامل هامة، وهي: العامل الأول : لا يمكن كتابة دستور في مرحلة الغليان الشعبي والفوضى، والتحولت السياسية والاجتماعية المتسارعة التي كان يشهدها العراق منذ تداعي النظام السياسي السابق، والعامل الثاني: توافر الخبرة والاختصاص لدى القائمين

بإعداده مسودته وكتابتها العامل الثالث: أن يمنح القائمون بكتابته وقتاً كافياً، من دون استعجال.^٩

تُعَدّ القوانين العادية إحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها النظام القانوني في ترجمة المبادئ الدستورية العامة إلى قواعد تفصيلية قابلة للتطبيق العملي، إذ لا يقتصر دور الدستور على تحديد الإطار العام لاختصاصات السلطات العامة، وإنما يترك للمشرّع العادي مهمة تنظيم كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وبيان إجراءاتها وحدودها العملية. ومن هذا المنطلق، فإن القوانين العادية تؤدي دوراً تكميلياً للدستور في مجال تنظيم الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء، من خلال تحديد الآليات القانونية التي تمكنه من ممارسة مهامه، وبيان العلاقة بينه وبين الوزراء والمؤسسات الحكومية الأخرى، بما يضمن انتظام العمل الإداري وتحقيق مبدأ المشروعية.^{١٠}

ويُقصد بالقوانين العادية في هذا المجال تلك التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية وفق الإجراءات الدستورية المقررة، والتي تتولى تنظيم الموضوعات التي لم يفصل فيها الدستور أو ترك أمر تحديد تفاصيلها للمشرّع. وتتميز هذه القوانين بأنها تأتي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من اللوائح والقرارات الإدارية، ولذلك فهي ملزمة للسلطة التنفيذية، ولا يجوز لرئيس الوزراء أو مجلس الوزراء إصدار قرارات أو ممارسة اختصاصات تخالف أحكامها. ومن ثم فإن القانون العادي يمثل حلقة الوصل بين النص الدستوري المجرد والتطبيق العملي للصلاحيات التنفيذية.

ويظهر دور القوانين العادية في تنظيم صلاحيات رئيس الوزراء من خلال تحديد البناء المؤسسي للحكومة وآليات عملها، إذ تتولى هذه القوانين بيان اختصاصات مجلس الوزراء، وتنظيم العلاقة بين رئيس الوزراء والوزراء، وتحديد الإجراءات المتعلقة بإصدار القرارات الحكومية وتنفيذها. فالدستور قد يقرر أن رئيس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، إلا أن ممارسة هذا الاختصاص تحتاج إلى قواعد قانونية تفصيلية توضح كيفية إدارة مجلس الوزراء، وآلية التنسيق بين الوزارات، وحدود السلطة الإشرافية لرئيس الوزراء على أعضاء الحكومة.^{١١}

ويؤكد الفقه الدستوري أن القوانين العادية لا تنشئ صلاحيات رئيس الوزراء من العدم، وإنما تقوم بتحديد مضمون الصلاحيات التي منحها الدستور وتوضيح نطاقها. فمصدر الاختصاص في النظام الدستوري هو الدستور، بينما يأتي القانون العادي ليحدد الوسائل والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الاختصاص. ولذلك فإن المشرّع العادي يتمتع بدور مهم في تنظيم السلطة التنفيذية، لكنه يبقى مقيداً بعدم تجاوز الحدود الدستورية أو الانتقاص من الاختصاصات التي منحها الدستور لرئيس الوزراء أو توسيعها على نحو يخالف مبدأ الفصل بين السلطات.^{١٢}

أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

وفي النظام العراقي، تتضح أهمية القوانين العادية في تفصيل الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء من خلال التشريعات المنظمة لعمل مؤسسات الدولة والوزارات والهيئات العامة. فبعد أن حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء واختصاصاته العامة، جاءت القوانين النافذة لتحديد الإطار التنظيمي لممارسة هذه الاختصاصات، ومنها القوانين المتعلقة بتنظيم عمل مجلس الوزراء، والنظام الداخلي للمجلس، والتشريعات الخاصة بالإدارة العامة والوظيفة الحكومية. وقد أسهمت هذه القواعد في بيان كيفية اتخاذ القرارات الحكومية، وآليات التنسيق بين الوزارات، وحدود السلطة الإدارية لرئيس الوزراء.^{١٣}

كما تظهر أهمية القوانين العادية في العراق بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي القائم على التعددية الحزبية، إذ إن التنظيم القانوني الدقيق لاختصاصات رئيس الوزراء يمثل وسيلة للحد من تأثير الضغوط السياسية غير المنضبطة على العمل التنفيذي. فكلما كانت الصلاحيات محددة بصورة واضحة في القوانين، أصبح من الأسهل التمييز بين التأثير السياسي المشروع للأحزاب وبين التدخل غير القانوني في ممارسة الاختصاصات الحكومية. إلا أن الواقع العملي يكشف أن وجود نصوص قانونية منظمة لا يمنع دائماً تأثير التوازنات الحزبية، خاصة عندما تكون عملية تشكيل الحكومة قائمة على التوافق بين القوى السياسية.

أما في لبنان، فإن دور القوانين العادية في تنظيم صلاحيات رئيس الوزراء يرتبط بطبيعة النظام الدستوري الذي يقوم على توزيع الاختصاصات داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء. فبعد تعديلات اتفاق الطائف، أصبح مجلس الوزراء يمثل مركز ممارسة السلطة التنفيذية بصورة جماعية، الأمر الذي جعل القوانين والأنظمة ذات الصلة بعمل الإدارة العامة ومؤسسات الدولة ذات أهمية في تحديد كيفية ممارسة الاختصاصات التنفيذية. وتساهم هذه القوانين في توضيح الإجراءات الإدارية وآليات اتخاذ القرار الحكومي، بما ينسجم مع القواعد الدستورية المنظمة لعمل السلطة التنفيذية.

وتكتسب القوانين العادية أهمية خاصة في النظام اللبناني بسبب تأثير البنية الحزبية والطائفية على تشكيل الحكومات، إذ إن وجود قواعد قانونية واضحة لتنظيم عمل مجلس الوزراء يمكن أن يساهم في الحد من غلبة الاعتبارات السياسية على الإجراءات القانونية. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يبين أن بعض القرارات الحكومية قد تتأثر بالتوافقات السياسية بين القوى الحزبية والطائفية، مما يجعل العلاقة بين القانون والممارسة السياسية عنصراً أساسياً في تقييم مدى فاعلية التنظيم القانوني للصلاحيات التنفيذية.^{١٤}

ومن جانب آخر، تؤدي القوانين العادية دوراً مهماً في تحديد المسؤولية القانونية والسياسية لرئيس الوزراء والوزراء، إذ تحدد طبيعة الالتزامات الواقعة عليهم، وآليات المساءلة عند مخالفة القواعد القانونية أو تجاوز الاختصاصات. فالمسؤولية الوزارية لا تقوم فقط على المبادئ الدستورية العامة، وإنما تحتاج إلى قواعد قانونية تحدد صور المخالفة وآثارها وطرق الرقابة عليها، سواء من خلال البرلمان أو القضاء أو الجهات الرقابية المختصة.^{١٥}

كما أن القوانين العادية تسهم في تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين رئيس الوزراء من ممارسة صلاحياته بكفاءة، وبين ضرورة منع إساءة استعمال السلطة. فالتنظيم القانوني الدقيق للاختصاصات التنفيذية يمنح الحكومة القدرة على العمل بفاعلية، وفي الوقت ذاته يضع حدوداً واضحة تحول دون انحراف السلطة عن أهدافها أو استخدامها لتحقيق مصالح حزبية ضيقة. ولذلك فإن جودة التشريع العادي تعد عاملاً مؤثراً في استقرار النظام التنفيذي وفاعلية الأداء الحكومي.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الرقابية والبرلمانية في ضبط ممارسة الصلاحيات

تُعَدُّ الرقابة على ممارسة السلطة التنفيذية من أهم الضمانات التي يقوم عليها النظام الدستوري الديمقراطي، إذ تهدف إلى التأكد من التزام رئيس الوزراء والحكومة بحدود الاختصاصات الممنوحة لهم وفقاً للدستور والقانون، ومنع إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الأول: الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الوزراء

تُعَدُّ الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الوزراء والحكومة من أهم مظاهر النظام البرلماني، ووسيلة أساسية لضمان خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية الدستورية والقانونية. فالبرلمان لا يقتصر دوره على سنّ القوانين وإقرار التشريعات، وإنما يمتد ليشمل متابعة كيفية تنفيذ الحكومة لهذه القوانين، ومدى التزامها بالسياسات العامة التي أقرها المشرع، والتحقق من أن ممارسة رئيس الوزراء لاختصاصاته تتم ضمن الحدود التي رسمها الدستور والقانون. وتستند هذه الرقابة إلى فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، باعتبار أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تستمد شرعيتها السياسية من ثقة ممثلي الشعب.^{١٦}

ويقوم الأساس الدستوري للرقابة البرلمانية على مبدأ الفصل المرن بين السلطات، إذ لا يعني الفصل بين السلطات وجود استقلال مطلق وانعزال كامل بينها، وإنما يقوم على التعاون والتوازن المتبادل، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصاتها مع وجود وسائل قانونية تمكنها من مراقبة السلطات الأخرى. ومن هذا المنطلق، فإن منح البرلمان صلاحية الرقابة على أعمال رئيس

أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

الوزراء لا يمثل تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية، وإنما يعد ضمانة دستورية للحفاظ على التوازن بين السلطات ومنع انحراف الحكومة عن الأهداف التي حددها الدستور.^{١٧} وتتخذ الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الوزراء صوراً متعددة تختلف باختلاف النظام الدستوري لكل دولة، ومن أبرزها الأسئلة البرلمانية^{١٨}، والاستجواب، والمناقشة العامة، ولجان التحقيق، وسحب الثقة. وتُعد الأسئلة البرلمانية من أبسط وسائل الرقابة، إذ يطلب عضو البرلمان من رئيس الوزراء أو أحد الوزراء توضيحاً حول موضوع معين يتعلق بالسياسة الحكومية أو كيفية تنفيذ القوانين. أما الاستجواب فيمثل وسيلة رقابية أكثر قوة، لأنه يتضمن مناقشة مسؤولية الحكومة أو أحد أعضائها عن تصرف أو سياسة معينة، وقد يترتب عليه طرح الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص.

كما تمثل لجان التحقيق البرلمانية إحدى الوسائل المهمة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ تمنح البرلمان القدرة على فحص بعض الوقائع أو القرارات الحكومية التي تثار حولها الشبهات أو التساؤلات، والوصول إلى نتائج تساعد في ممارسة اختصاصه الرقابي. وتبرز أهمية هذه الوسيلة بصورة خاصة في الأنظمة السياسية التي تتعدد فيها القوى الحزبية، لأن البرلمان يمثل مجالاً لمساءلة الحكومة عن مدى التزامها بالقواعد القانونية بعيداً عن الضغوط السياسية غير الرسمية.^{١٩}

وفي النظام العراقي، منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مجلس النواب دوراً رقابياً واسعاً على أعمال السلطة التنفيذية، إذ نص على حق المجلس في مراقبة أداء الحكومة واستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما أقر إمكانية سحب الثقة وفق الإجراءات الدستورية المقررة. ويعكس ذلك تبني النظام العراقي لمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، حيث لا يستطيع رئيس مجلس الوزراء ممارسة صلاحياته بمعزل عن الرقابة البرلمانية.^{٢٠}

وتظهر أهمية الرقابة البرلمانية في العراق بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي نشأ بعد عام ٢٠٠٣، والذي اتسم بالتعددية الحزبية ودور الكتل السياسية في تشكيل الحكومات. فمجلس النواب يمثل المجال المؤسسي الذي تظهر فيه التوازنات الحزبية، الأمر الذي يجعل الرقابة البرلمانية ذات طبيعة مزدوجة؛ فمن جهة تمثل وسيلة قانونية لضمان محاسبة الحكومة، ومن جهة أخرى قد تتأثر بالمواقف السياسية للكتل البرلمانية. فقد تستخدم بعض القوى السياسية أدوات الرقابة بهدف تصحيح الأداء الحكومي، بينما قد تستخدمها قوى أخرى للضغط السياسي أو لتحقيق مكاسب حزبية، وهو ما يثير إشكالية العلاقة بين الوظيفة الرقابية الموضوعية والتجاذبات السياسية.^{٢١}

كما أن فاعلية الرقابة البرلمانية في العراق ترتبط بمدى استقلال أعضاء البرلمان وقدرتهم على ممارسة دورهم الرقابي بعيداً عن تأثير القيادات الحزبية. فوجود نصوص دستورية تمنح البرلمان صلاحيات رقابية لا يكفي وحده لتحقيق الرقابة الفعالة، بل يتطلب ذلك وجود ممارسة سياسية قائمة على احترام المؤسسات الدستورية، وتغليب المصلحة العامة على الاعتبارات الحزبية. ولهذا فإن تأثير الأحزاب السياسية في البرلمان قد يؤدي أحياناً إلى تعزيز الرقابة عندما تكون هناك معارضة فاعلة، وقد يؤدي في حالات أخرى إلى إضعافها إذا خضعت الرقابة للتوافقات السياسية.^{٢٢}

أما في النظام اللبناني، فإن الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس مجلس الوزراء والحكومة تستند إلى طبيعة النظام البرلماني المعدل الذي أرساه الدستور اللبناني بعد تعديلات اتفاق الطائف لعام ١٩٨٩. فقد عززت هذه التعديلات مكانة مجلس الوزراء بوصفه السلطة التنفيذية الفعلية، مع بقاء الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب مسؤولية سياسية^{٢٣}. ويملك البرلمان اللبناني وسائل رقابية متعددة، منها توجيه الأسئلة والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة، بما يسمح له بمراقبة أداء رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

إلا أن خصوصية النظام السياسي اللبناني، القائم على التوازن الطائفي والتعدد الحزبي، جعلت الرقابة البرلمانية تتأثر بدرجة كبيرة بطبيعة العلاقات السياسية بين الكتل النيابية. فالبرلمان اللبناني لا يعمل فقط باعتباره مؤسسة رقابية قانونية، وإنما يعد أيضاً ساحة للتفاوض السياسي بين القوى الحزبية والطائفية. ولذلك قد تتداخل الاعتبارات السياسية مع الوظيفة الرقابية، بحيث تصبح مساءلة الحكومة مرتبطة أحياناً بالتوازنات بين القوى السياسية أكثر من ارتباطها فقط بتقييم الأداء الحكومي.^{٢٤}

ويختلف تأثير الرقابة البرلمانية على رئيس الوزراء بين العراق ولبنان تبعاً لطبيعة النظام السياسي وآليات تشكيل الحكومة. ففي العراق، يرتبط رئيس الوزراء عادة بتحالفات حزبية وبرلمانية واسعة، مما يجعل استقرار حكومته مرتبطاً بمدى استمرار التوافق بين الكتل السياسية. أما في لبنان، فإن تشكيل الحكومة واتخاذ قراراتها يرتبطان بدرجة أكبر بالتوافق الطائفي والحزبي، مما يجعل الرقابة البرلمانية جزءاً من منظومة سياسية معقدة تتداخل فيها الاعتبارات الدستورية مع التوازنات الاجتماعية والسياسية.

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن الرقابة البرلمانية الفعالة لا تهدف إلى إضعاف السلطة التنفيذية أو تعطيل عملها، وإنما تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة تمكين الحكومة من تنفيذ برنامجها وبين منعها من تجاوز حدود اختصاصها. فالرقابة البرلمانية تمثل أحد مظاهر

الديمقراطية التمثيلية، لأنها تضمن بقاء الحكومة مسؤولة أمام ممثلي الشعب، وتوفر آلية مؤسسية لمحاسبة رئيس الوزراء عن القرارات والسياسات التي يتخذها أثناء ممارسة مهامه.^{٢٥}

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والمؤسسات الرقابية المستقلة على ممارسة الصلاحيات التنفيذية

تُعَدّ الرقابة القضائية والمؤسسات الرقابية المستقلة من أهم الضمانات القانونية التي تكفل خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية، إذ لا يكفي أن تكون صلاحيات رئيس الوزراء محددة في الدستور والقوانين، بل يجب أن توجد آليات فعّالة للتحقق من سلامة ممارستها وعدم انحرافها عن الغايات التي حددها المشرّع. فالسلطة التنفيذية، مهما كانت أهميتها في إدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسات العامة، تبقى مقيدة بأحكام الدستور والقانون، وتخضع أعمالها للرقابة التي تمارسها الجهات القضائية والهيئات المستقلة لضمان حماية الحقوق والحريات وتحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة العامة ومقتضيات سيادة القانون.^{٢٦}

ويقصد بالرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية إخضاع القرارات والأعمال الصادرة عن الجهات التنفيذية، بما فيها رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، لرقابة القضاء للتحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقواعد الدستورية والقانونية. وتقوم هذه الرقابة على أساس أن الإدارة لا تتمتع بسلطة مطلقة في إصدار القرارات، وإنما تمارس اختصاصاتها في حدود القواعد القانونية التي رسمها الدستور والمشرّع. ومن ثم فإن القضاء يمثل الحارس الطبيعي لمبدأ المشروعية، إذ يتدخل عند وجود تجاوز للاختصاص أو مخالفة للإجراءات القانونية أو انحراف في استعمال السلطة.^{٢٧}

ويستند مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية إلى فكرة أساسية مفادها أن خضوع الدولة للقانون لا يتحقق بمجرد وجود قواعد قانونية منظمة للسلطة، وإنما يتطلب وجود جهة مستقلة قادرة على فرض احترام هذه القواعد. ولذلك فإن القضاء لا يشارك السلطة التنفيذية في إدارة شؤون الدولة، ولا يحل محلها في تقدير ملاءمة القرارات السياسية أو الإدارية، وإنما يقتصر دوره على التأكد من أن هذه القرارات صدرت من الجهة المختصة، ووفق الإجراءات القانونية، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

وتظهر أهمية الرقابة القضائية بالنسبة لصلاحيات رئيس الوزراء بصورة خاصة، لأن رئيس الوزراء يمارس اختصاصات ذات طبيعة سياسية وإدارية واسعة، وقد تترتب على قراراته آثار مباشرة على عمل مؤسسات الدولة وحقوق الأفراد. ولذلك فإن وجود رقابة قضائية فعّالة يشكل ضماناً لمنع تجاوز حدود الاختصاص أو استخدام السلطة لتحقيق أهداف غير مشروعة. كما أن



هذه الرقابة تسهم في الحد من تأثير الضغوط السياسية والحزبية، إذ تجعل القرار التنفيذي خاضعاً لمعيار قانوني مجرد بعيداً عن اعتبارات الانتماء السياسي أو الحزبي.^{٢٨} وفي العراق، يمثل القضاء الدستوري والإداري إحدى أهم وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فقد منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا اختصاصات مهمة في مجال تفسير النصوص الدستورية والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وهو ما يجعلها جهة أساسية في حماية مبدأ سمو الدستور وتحديد حدود اختصاصات السلطات العامة. وتبرز أهمية المحكمة الاتحادية في القضايا المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية الخاصة بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء، ولا سيما عند وجود خلاف حول نطاق الاختصاصات أو العلاقة بين السلطات.

كما يؤدي القضاء الإداري في العراق دوراً مهماً في الرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات التنفيذية، إذ يختص بالنظر في المنازعات التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية ومدى توافقها مع القانون. ويشمل ذلك القرارات الصادرة عن الوزراء والجهات الحكومية المختلفة، والتي قد تكون خاضعة لتوجيهات السلطة التنفيذية العليا. ومن خلال هذه الرقابة يتم التأكد من احترام قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية، وهي عناصر أساسية لصحة القرار الإداري.^{٢٩}

إضافة إلى الرقابة القضائية، توجد في العراق مجموعة من المؤسسات الرقابية المستقلة التي تضطلع بدور مهم في متابعة أداء السلطة التنفيذية ومكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ومن أبرزها ديوان الرقابة المالية الاتحادية^{٣٠} وهيئة النزاهة الاتحادية^{٣١}، وتعمل هذه المؤسسات على فحص الأداء المالي والإداري للجهات الحكومية، والتحقق من سلامة استخدام المال العام، والكشف عن حالات الفساد أو سوء الإدارة. ويؤثر نشاط هذه المؤسسات بصورة غير مباشرة في ممارسة رئيس الوزراء لصلاحياته، إذ تفرض على الحكومة الالتزام بالمعايير القانونية والإدارية في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العامة.

أما في لبنان، فإن الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ترتبط بطبيعة النظام الدستوري اللبناني وبنية القضاء الإداري والدستوري. فقد أنشأ النظام اللبناني مجلس شورى الدولة بوصفه الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية والرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، بما فيها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية. ويؤدي مجلس شورى الدولة دوراً مهماً في حماية مبدأ المشروعية من خلال إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو التي يشوبها عيب من عيوب القرار الإداري.^{٣٢}

كما تمثل المجلس الدستوري اللبناني إحدى المؤسسات الأساسية في مجال الرقابة الدستورية، إذ يختص بالنظر في دستورية القوانين والطعون المتعلقة بها وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المنظمة لعمله. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتأكد من أن التشريعات التي تنظم عمل الحكومة أو تحدد اختصاصاتها لا تتعارض مع المبادئ الدستورية. ومن خلال ذلك يسهم المجلس الدستوري في حماية التوازن بين السلطات العامة.^{٣٣} وتوجد في لبنان كذلك مؤسسات رقابية وإدارية مستقلة تؤدي دوراً في مراقبة الأداء الحكومي، مثل الهيئات المرتبطة بالتفتيش الإداري والرقابة المالية. وتساهم هذه المؤسسات في متابعة حسن سير المرافق العامة، والتحقق من التزام الإدارات الحكومية بالقواعد القانونية والإدارية. غير أن فعالية هذه المؤسسات ترتبط بدرجة استقلالها عن التأثيرات السياسية، وهي مسألة تكتسب أهمية خاصة في النظام اللبناني بسبب الطبيعة التوافقية للحياة السياسية وتأثير القوى الحزبية والطائفية في مؤسسات الدولة.^{٣٤}

وتكشف المقارنة بين العراق ولبنان أن الرقابة القضائية والمؤسسات المستقلة تمثل عنصراً مشتركاً في ضبط ممارسة الصلاحيات التنفيذية، إلا أن طبيعة النظام السياسي في كل دولة تؤثر في مستوى فاعلية هذه الرقابة. ففي العراق، ترتبط فعالية الرقابة بدرجة استقلال المؤسسات القضائية والرقابية عن تأثير الكتل السياسية، بينما في لبنان تتأثر الرقابة بدرجة أكبر بالتوازنات الطائفية والحزبية التي تنعكس على عمل المؤسسات العامة. وبالتالي فإن وجود النصوص القانونية المنشئة للرقابة لا يكفي وحده، بل يتطلب بيئة سياسية ومؤسسية تضمن استقلال هذه الجهات وقدرتها على أداء دورها.

ومن منظور القانون الدستوري، فإن الرقابة القضائية والمؤسسات الرقابية المستقلة لا تهدف إلى إضعاف السلطة التنفيذية أو الحد من قدرتها على إدارة الدولة، وإنما تهدف إلى ضمان أن تكون ممارسة الصلاحيات التنفيذية قائمة على أساس قانوني سليم. فالرئيس الوزراء يحتاج إلى مساحة كافية لاتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات العامة، لكنه في الوقت ذاته يخضع لقيود قانونية ورقابية تمنع تحول السلطة إلى ممارسة شخصية أو حزبية بعيدة عن المصلحة العامة.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي واللبناني أن تحديد هذه الصلاحيات لا يستند إلى النصوص الدستورية وحدها، وإنما تحكمه منظومة متكاملة من القواعد الدستورية والقانونية والرقابية التي تحدد نطاق الاختصاص وتضع الضوابط اللازمة لممارسته. وقد أظهر البحث أن الدستور العراقي منح رئيس مجلس

الوزراء مركزا تنفيذيا واضحا بموجب المادة (٧٨) مع ارتباط ممارسته بالصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء، في حين يقوم النظام اللبناني على ممارسة السلطة التنفيذية بصورة جماعية من خلال مجلس الوزراء وفقا لأحكام الدستور، مما يجعل دور رئيس مجلس الوزراء أكثر ارتباطا بطبيعة العمل الحكومي الجماعي والتوافق السياسي. كما تبين أن الرقابة البرلمانية والقضائية والمؤسسات الرقابية المستقلة تمثل ضمانات أساسية لمنع تجاوز حدود الاختصاص وتحقيق التوازن بين السلطات، إلا أن فعالية هذه الضوابط في كلا النظامين تتأثر بالممارسة السياسية، ولا سيما التحالفات الحزبية والتوازنات الطائفية والسياسية، الأمر الذي يستلزم تعزيز الالتزام بالمشروعية الدستورية والقانونية بما يكفل ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في إطار من المسؤولية والتوازن وعدم الانحراف بالاختصاص.

أولاً: النتائج

١. توصل البحث إلى أن الأساس الدستوري لممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء يختلف في كل من العراق ولبنان؛ ففي العراق حدد الدستور مركز رئيس مجلس الوزراء بصورة مباشرة، ولا سيما في المادة (٧٨) التي جعلته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، بينما يقوم النظام اللبناني على إسناد السلطة التنفيذية إلى مجلس الوزراء وفقا للمادة (١٧) من الدستور، مما يجعل ممارسة رئيس مجلس الوزراء لصلاحياته أكثر ارتباطا بالإطار الجماعي لمجلس الوزراء.

٢. أظهر البحث أن الدستور يمثل المصدر الأعلى الذي يحدد نطاق الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء في كلا النظامين، ولا يجوز للقانون العادي أو الممارسة السياسية أن تتشئ صلاحيات تتعارض مع الحدود الدستورية. غير أن التطبيق العملي يكشف عن اختلاف في طبيعة العلاقة بين النص الدستوري والممارسة السياسية؛ إذ تتأثر ممارسة رئيس مجلس الوزراء في العراق بتوازنات الكتل والتحالفات البرلمانية، في حين تتداخل في لبنان بصورة أوضح مع التوازنات السياسية والطائفية التي تحكم تشكيل السلطة التنفيذية وآلية اتخاذ قراراتها.

٣. تبين أن صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في العراق تتسم بدرجة أكبر من التركيز التنفيذي مقارنة بالنظام اللبناني، إذ يمنحه الدستور اختصاصات مباشرة في إدارة شؤون الدولة وقيادة السياسة العامة، مع ارتباطه بصلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠)، بينما يمارس رئيس مجلس الوزراء اللبناني اختصاصاته ضمن إطار مجلس الوزراء وبما ينسجم مع مبدأ العمل التنفيذي الجماعي الذي كرسه اتفاق الطائف والتعديلات الدستورية اللاحقة.

أسس ممارسة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الوزراء في القانون العراقي و اللبناني

٤. أثبت البحث أن الرقابة البرلمانية تشكل قيда دستوريا وسياسيا مهما على ممارسة الصلاحيات التنفيذية في كلا النظامين، إلا أن درجة فاعليتها تختلف تبعا لطبيعة النظام السياسي. ففي العراق ترتبط فعالية الرقابة البرلمانية إلى حد كبير بطبيعة التحالفات والكتل السياسية داخل مجلس النواب، في حين تتأثر في لبنان بالتوافقات الحزبية والطائفية، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إضعاف الجانب العملي للرقابة رغم وجود أدواتها الدستورية والقانونية.

٥. توصل البحث إلى أن الرقابة القضائية تمثل ضمانا أساسية لمشروعية ممارسة الصلاحيات التنفيذية، إلا أن نطاقها يختلف بين العراق ولبنان بحسب طبيعة النظام القضائي والدستوري في كل دولة؛ ففي العراق تضطلع المحكمة الاتحادية العليا بدور مهم في حماية سمو الدستور وتفسير أحكامه، إلى جانب اختصاص القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات والأعمال الإدارية، بينما يبرز في لبنان دور المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة في حدود الاختصاصات المقررة لكل منهما.

٦. كشفت الدراسة أن وجود المؤسسات الرقابية المستقلة يعزز الحد من إساءة استعمال السلطة التنفيذية، ففي العراق تسهم جهات مثل ديوان الرقابة المالية الاتحادية وهيئة النزاهة في متابعة جوانب من أداء السلطة التنفيذية ومكافحة الفساد والانحراف الإداري، بينما توجد في لبنان أجهزة رقابية وإدارية متخصصة تؤدي أدوارا مماثلة. ومع ذلك، فإن فاعلية هذه المؤسسات في كلا النظامين لا تتوقف على وجود النصوص المنظمة لها، وإنما ترتبط بدرجة استقلالها وقدرتها الفعلية على ممارسة اختصاصاتها بعيدا عن التأثيرات السياسية.

٧. خلاص البحث إلى أن الاختلاف الأساسي بين التجريبتين العراقية واللبنانية لا يتمثل في وجود الصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء فحسب، وإنما في البيئة الدستورية والسياسية التي تحكم ممارستها؛ فالنظام العراقي يميل إلى تحديد مركز تنفيذي أكثر وضوحا لرئيس مجلس الوزراء مع خضوعه للرقابة البرلمانية والقضائية، بينما يقوم النظام اللبناني على توزيع وممارسة جماعية للسلطة التنفيذية داخل مجلس الوزراء. ومن ثم فإن ضمان مشروعية ممارسة الصلاحيات في كلا النظامين يتطلب تحقيق توازن فعلي بين استقلال السلطة التنفيذية من جهة، وخضوعها للرقابة والمساءلة الدستورية والقانونية من جهة أخرى..

ثانيا: التوصيات

١. يوصي البحث المشرع العراقي واللبناني بالعمل على تعزيز وضوح النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للصلاحيات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء، بما يحد من التداخل في



الاختصاصات بين رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وبقية السلطات العامة، ويمنع التوسع في ممارسة الصلاحيات خارج الحدود التي رسمها الدستور .

٢. يوصي البحث المشرع العراقي واللبناني بتطوير القواعد القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، بما يضمن فاعلية أدوات السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة، مع توفير الضمانات التي تحول دون تأثر ممارسة الرقابة بالتحالفات السياسية في العراق أو بالتوازنات الحزبية والطائفية في لبنان.

٣. يوصي البحث بتعزيز الضمانات القانونية لاستقلال القضاء والجهات المختصة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في العراق ولبنان، وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها بصورة فعالة في مواجهة أي تجاوز على الاختصاص أو انحراف في استعمال السلطة، بما يرسخ مبدأ خضوع رئيس مجلس الوزراء وسائر أعضاء السلطة التنفيذية لأحكام الدستور والقانون.

٤. يوصي البحث المشرع العراقي واللبناني بوضع ضوابط أكثر دقة لممارسة الصلاحيات التنفيذية في حالات الأزمات والظروف الاستثنائية، بحيث تحدد بصورة واضحة نطاق هذه الصلاحيات ومدتها والجهة المختصة بمراقبتها، مع منع تحول الضرورة أو الظروف الاستثنائية إلى وسيلة للتوسع غير المشروع في الاختصاصات التنفيذية.

٥. يوصي البحث بتطوير التشريعات المنظمة للعلاقة بين السلطة التنفيذية والجهات الرقابية المستقلة، بما يكفل استقلال هذه الجهات ووضوح اختصاصاتها وسرعة تنفيذ ملاحظاتها وقراراتها، مع تعزيز آليات المساءلة عن إساءة استعمال الصلاحيات التنفيذية، بما يحقق التوازن بين فعالية عمل رئيس مجلس الوزراء وضمان عدم خروجه عن حدود المشروع الدستورية والقانونية.

الهوامش

^١ . Anisur Rahman Khan, Shahriar Khandaker, 2012, A Critical Insight into Policy Implementation and Implementation Performance, East West University, Dhaka-Bangladesh, p. 539.

^٢ . دقاشي، حميدة، ٢٠١٥، دور مبدأ التداول السلمي على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا) رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص ١٥.

^٣ . صابر، دويب حسين، ٢٠١٠، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٨.

^٤ . سعيان، احمد، ٢٠٠٨، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٢.

٥. الوحشي، علي مصباح محمد، ٢٠١٥، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الزاوية، ليبيا، ص ٤٨
٦. الطائي، حيدر أدهم، ٢٠٠٦، شكل النظام السياسي في العراق دراسة في دستور عام (٢٠٠٥)، المستقبل العراقي، العدد (٧) مركز العراق للأبحاث، حزيران، ص ٧٥
٧. الكواري، علي خليفه، ٢٠٠١، ماهية الديمقراطية المنشودة في الوطن العربي، مجلة قضايا إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد ٦ حزيران / يونيو، القاهرة، ص ٩٧.
٨. جواد، غانم، ٢٠١١، الشيعة والانتقال الديمقراطي: كيف تعاملت قوى التيار الإسلامي الشيعي مع المتغيرات السياسية في شؤون الحكم وبناء الدولة في العراق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ص ١٥٣
٩. حسين، عبد الخالق وآخرون، ٢٠١٢، آراء وتعليقات حول الدستور الجديد: الدستور العراقي، المشكل والحلول، الدولة العراقية الحديثة ومشكلة الدستور، مركز دراسات الأمة العراقية، بغداد، جنيف، دار الكلمة الحرة، بيروت، ص ١٣٧.
١٠. السكيني، حسين عذاب، ٢٠٠٨، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية)، مجلة حوار الفكر، العدد ٦، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد، ص ١٤
١١. عبد الله، عبد الجبار أحمد، ٢٠٠٦، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة ١٧، العدد ٣٢، العراق، ص ١١٦.
١٢. السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، ٢٠١٤، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص ٢٤.
١٣. الشكري، علي يوسف، ٢٠١٦، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ص ١٢٢
١٤. ساجد، يزن خلو، محمد، ٢٠١٦، الأحزاب السياسية وصنع السياسة العامة، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ٦٤.
١٥. تركاوي، محمد سامر، ٢٠١٧، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٠٠.
١٦. الطراونة، بدر حماد علي، ٢٠٢٤، التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص ٣٤.
١٧. العنزي، سعد الشتوي، ٢٠١٠، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، مجلة الحقوق، الكويت، ص ٢٤٥.
١٨. المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
١٩. السعادية، بكر منور عبد الرحمن، ٢٠٢٤، الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني ومجلس الأمة الكويتي، دراسة ميدانية، مقارنة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، مجلد ٤٤، العدد ٢، ص ٥٨.



٢٠. صالح، زينب مهدي، ٢٠٢٣، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقا لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، الجزء ٣، الجامعة العراقية، ص ٣٩٦.
٢١. الجازي، جهاد ضيف الله دياب، ٢٠٢٤، فعالية طرح موضوع للمناقشة العامة كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة الإمارات للبحوث الانونية، مجلد ٣٨، العدد ٩٧، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣١٨.
٢٢. ترفاس، نسرين، ٢٠٢٣، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ١٠ العدد ٢، جامعة باتنة الحاج لخضر، ص ٨٨.
٢٣. عبد الله، فهد يوسف، ٢٠٢٤، الاستجواب البرلماني نطاقه الدستوري وحدود المسؤولية الوزارية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٤٣، الجامعة اللبنانية، ص ٣٢.
٢٤. مجيد، زيرك، ٢٠١٤، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٦١.
٢٥. علي، خلف صالح، ٢٠٢٣، واقع ومستقبل التجربة البرلمانية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ٣١، ص ٩٩.
٢٦. محمد، عكاب احمد، ٢٠٢٤، الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة / كلية القانون، مجلد ١٦، العدد ٦٢، ص ١٢٤٣.
٢٧. عبد الكريم، رجب حسن، ٢٠٠٨، الحماية القضائية لحرية وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٦١.
٢٨. محسن، علاء كامل، ٢٠١٨، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ٢٥.
٢٩. جمال الدين، سامي، الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص ٢٠٣.
٣٠. المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ١٤/١١/٢٠١١.
٣١. المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣٢. Danny Rye, 2014, Political Parties and the Concept of Power A Theoretical Framework, PALGRAVE MACMILLAN, LONDON, p. 126.
٣٣. سمير، سلمان داود، ٢٠١٩، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، ط١، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص ٢٩.
٣٤. David M. Olson and Michael L. Mezey, 1991, Legislatures in the policy process The dilemmas of economic policy, Cambridge University Press, New York, P.17.



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

١. تركاوي، محمد سامر، ٢٠١٧، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
٢. جمال الدين، سامي، الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ.
٣. جواد، غانم، ٢٠١١، الشيعة والانتقال الديمقراطي: كيف تعاملت قوى التيار الإسلامي الشيعي مع المتغيرات السياسية في شؤون الحكم وبناء الدولة في العراق، دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
٤. حسين، عبد الخالق وآخرون، ٢٠١٢، آراء وتعليقات حول الدستور الجديد: الدستور العراقي، المشكل والحلول، الدولة العراقية الحديثة ومشكلة الدستور، مركز دراسات الأمة العراقية، بغداد، جنيف، دار الكلمة الحرة، بيروت.
٥. ساجد، يزن خلو، محمد، ٢٠١٦، الأحزاب السياسية وصنع السياسة العامة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.
٦. سعيقان، احمد، ٢٠٠٨، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
٧. سمير، سلمان داود، ٢٠١٩، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، ط١، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع.
٨. السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم، ٢٠١٤، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
٩. الشكري، علي يوسف، ٢٠١٦، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد.
١٠. صابر، دويب حسين، ٢٠١٠، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. عبد الكريم، رجب حسن، ٢٠٠٨، الحماية القضائية لحرية وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة.
١٢. مجيد، زيرك، ٢٠١٤، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
١٣. محسن، علاء كامل، ٢٠١٨، الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل العلمية

١. دقاشي، حميدة، ٢٠١٥، دور مبدأ التداول السلمي على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا) رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.
٢. الطراونة، بدر حماد علي، ٢٠٢٤، التنظيم القانوني للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش.

ثالثاً: الأبحاث العلمية



١. ترفاس، نسرين، ٢٠٢٣، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد ١٠ العدد ٢، جامعة باقة الحاج لخضر.
٢. الجازي، جهاد ضيف الله دياب، ٢٠٢٤، فعالية طرح موضوع للمناقشة العامة كأسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة الإمارات للبحوث الانونية، مجلد ٣٨، العدد ٩٧، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٣. السعيدة، بكر منور عبد الرحمن، ٢٠٢٤، الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني ومجلس الأمة الكويتي، دراسة ميدانية، مقارنة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، مجلد ٤٤، العدد ٢.
٤. السكيني، حسين عذاب، ٢٠٠٨، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية)، مجلة حوار الفكر، العدد ٦، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد.
٥. صالح، زينب مهدي، ٢٠٢٣، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقا لدستور العراق الدائم بسنة ٢٠٠٥، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، الجزء ٣، الجامعة العراقية.
٦. الطائي، حيدر أدهم، ٢٠٠٦، شكل النظام السياسي في العراق دراسة في دستور عام (٢٠٠٥)، المستقبل العراقي، العدد (٧) مركز العراق للأبحاث، حزيران.
٧. عبد الله، عبد الجبار أحمد، ٢٠٠٦، الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة ١٧، العدد ٣٢، العراق.
٨. عبد الله، فهد يوسف، ٢٠٢٤، الاستجواب البرلماني نطاقه الدستوري وحدود المسؤولية الوزارية المترتبة عليه، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٤٣، الجامعة اللبنانية.
٩. علي، خلف صالح، ٢٠٢٣، واقع ومستقبل التجربة البرلمانية في العراق بعد ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد ٣١.
١٠. العنزي، سعد الشتوي، ٢٠١٠، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، مجلة الحقوق، الكويت.
١١. الكواري، علي خليفه، ٢٠٠١، ماهية الديمقراطية المنشودة في الوطن العربي، مجلة قضايا إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد ٦ حزيران / يونيو، القاهرة.
١٢. محمد، عكاب احمد، ٢٠٢٤، الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة / كلية القانون، مجلد ١٦، العدد ٦٢.
١٣. الوحيشي، علي مصباح محمد، ٢٠١٥، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة الزاوية، ليبيا.

رابعاً: قوانين:

١. قانون ديوان الرقابة المالية ذي الرقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤.
٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. Anisur Rahman Khan, Shahriar Khandaker, 2012, A Critical Insight into Policy Implementation and Implementation Performance, East West University, Dhaka-Bangladesh.
2. Danny Rye, 2014, Political Parties and the Concept of Power A Theoretical Framework, PALGRAVE MACMILLAN, LONDON.
3. David M. Olson and Michael L. Mezey, 1991, Legislatures in the policy process The dilemmas of economic policy, Cambridge University Press, New York P.17.

References:

First: Books

1. Tarkawi, Muhammad Samer, 2017, *The Role of the Prime Minister in the Parliamentary System*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
2. Jamal al-Din, Sami, *Oversight of Administrative Actions*, Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, n.d.
3. Jawad, Ghanim, 2011, *Shias and Democratic Transition: How Shiite Islamist Forces Dealt with Political Changes Regarding Governance and State-Building in Iraq*, Dar Al-Hasad for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus.
4. Hussein, Abdul Khaliq et al., 2012, *Opinions and Commentary on the New Constitution: The Iraqi Constitution—Problems and Solutions; The Modern Iraqi State and the Constitutional Issue*, Iraqi Nation Studies Center (Baghdad/Geneva) & Dar Al-Kalima Al-Hurra (Beirut).
5. Sajid, Yazan Khaluq Muhammad, 2016, *Political Parties and Public Policy-Making*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad.
6. Saifan, Ahmed, 2008, *Political Systems and General Constitutional Principles*, Beirut, Al-Halabi Legal Publications.
7. Samir, Salman Daoud, 2019, *Determinants of the Prime Minister's Authority in the Established Parliamentary System*, 1st ed., Egypt, Arab Center for Publishing and Distribution.
8. Al-Sayyid, Ahmed Abd al-Latif Ibrahim, 2014, *Legislative Competencies of the Executive Authority*, 1st ed., Law and Economics Library, Riyadh.
9. Al-Shukri, Ali Yusuf, 2016, *Imbalance of Power in Favor of the Executive Authority in Iraq*, 1st ed., Al-Dhakira for Publishing and Distribution, Baghdad.
10. Saber, Duwaib Hussein, 2010, *A Concise Guide to Political Systems in Light of the Latest Constitutional Amendments*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
11. Abdul Karim, Rajab Hassan, 2008, *Judicial Protection of the Freedom and Functioning of Political Parties*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo.
12. Majid, Zirak, 2014, *The Extent of Balance Between the Legislative and Executive Branches*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon.
13. Muhsin, Alaa Kamil, 2018, *Oversight of the Constitutionality of Parliamentary Elections in Iraq Under the 2005 Constitution: A Comparative Study*, Arab Center for Publishing and Distribution.

II: Academic Theses

1. Daqashi, Hamida, 2015, *The Role of the Principle of Peaceful Transfer of Power in Achieving Political Stability (Case Study: Belgium)*, Master's Thesis (unpublished), Faculty of Law and Political Science, University of Algiers.



2. Al-Tarawneh, Badr Hammad Ali, 2024, *Legal Regulation of Parliamentary Oversight of Executive Branch Actions: A Comparative Study*, Master's Thesis, Jerash University.

III: Academic Research Papers

1. Tarfass, Nisrine, 2023, *Parliamentary Interpellation in the Algerian Constitutional System*, *Al-Bahith Journal for Academic Studies*, Vol. 10, No. 2, Batna Hadj Lakhdar University.

2. Al-Jazi, Jihad Daifallah Diab, 2024, *The Effectiveness of Tabling a Topic for General Discussion as a Method of Parliamentary Oversight of Government Actions: A Comparative Applied Study*, *UAE University Journal of Legal Research*, Vol. 38, No. 97, United Arab Emirates University. 3. Al-Sa'aydah, Bakr Munawwar Abdul Rahman, 2024, "Legislative and Oversight Performance of the Jordanian House of Representatives and the Kuwaiti National Assembly: A Comparative Field Study," *Journal of the Association of Arab Universities for Research in Higher Education*, Vol. 44, No. 2.

4. Al-Sakini, Hussein Adhab, 2008, "Controversial Issues in the Iraqi Constitution (A Legal Study and Political Perspective)," *Hiwar Al-Fikr* [Dialogue of Thought] Journal, No. 6, Iraqi Center for Research and Future Studies, Baghdad.

5. Saleh, Zainab Mahdi, 2023, "The Parliament's Right to Withdraw Confidence from the Cabinet under the Political Consensus System According to the Permanent Iraqi Constitution of 2005," *Al-Iraqiya University Journal*, No. 57, Part 3, Al-Iraqiya University.

6. Al-Taie, Haider Adham, 2006, "The Form of the Political System in Iraq: A Study of the 2005 Constitution," *Al-Mustaqbal Al-Iraqi* [The Iraqi Future], No. 7, Iraq Research Center, June.

7. Abdullah, Abdul Jabbar Ahmed, 2006, "Elections and Democratic Transition in Iraq," *Journal of Political Science*, University of Baghdad, Year 17, No. 32, Iraq.

8. Abdullah, Fahd Youssef, 2024, "Parliamentary Interpellation: Its Constitutional Scope and the Limits of Resulting Ministerial Responsibility—A Comparative Study," *Journal of Law and Political Science*, No. 43, Lebanese University. 9. Ali, Khalaf Saleh, 2023, The Reality and Future of the Parliamentary Experience in Iraq Post-2003, *Tikrit Journal of Political Science*, Issue 31.

10. Al-Enezi, Saad Al-Shatwi, 2010, Constitutional Controls on Parliamentary Questions: Content, Competence, and Purpose, *Journal of Law*, Kuwait.

11. Al-Kuwari, Ali Khalifa, 2001, The Nature of the Desired Democracy in the Arab World, *Strategic Issues Journal*, Arab Center for Strategic Studies, Issue 6 (June), Cairo.

12. Muhammad, Ukab Ahmed, 2024, Oversight of the Prime Minister's Powers in Iraq, *Al-Kufa Journal for Legal and Political Sciences*, University of Kufa / College of Law, Vol. 16, Issue 62.

13. Al-Wahaishi, Ali Misbah Muhammad, 2015, A Theoretical Study on Democratic Transition, *Journal of the Faculty of Economics for Scientific Research*, Vol. 1, Issue 2, University of Zawia, Libya.

Fourth: Laws:

1. Board of Supreme Audit Law No. 31 of 2011 (as amended), published in the *Official Gazette of Iraq* (Al-Waqai' Al-Iraqiya), Issue 4217, dated November 14, 2011.



2. Integrity and Illicit Gain Commission Law No. 30 of 2011 (as amended).

3. Internal Rules of Procedure of the Iraqi Council of Representatives.

Fifth: Foreign References:

1. Anisur Rahman Khan, Shahriar Khandaker, 2012, A Critical Insight into Policy Implementation and Implementation Performance, East West University, Dhaka-Bangladesh. 2. Danny Rye, 2014, Political Parties and the Concept of Power A Theoretical Framework, PALGRAVE MACMILLAN, LONDON.

3. David M. Olson and Michael L. Mezey, 1991, Legislatures in the policy process The dilemmas of economic policy, Cambridge University Press, New York, p.17.

